

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٩٠

تاريخ القرار : ١٥/ربيع الاول/١٤١٨هـ

١٩٩٧/٧/١٩ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧

قانون

التعديل الاول لقانون مجالس الشعب المحلية

المرقم ب (٢٥) لسنة ١٩٩٥

المادة الاولى :

يلغى نص المادة (٧٨) من قانون مجالس الشعب المحلية المرقم ب (٢٥) لسنة ١٩٩٥ . ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٧٨ - يحدد بنظام يقترحه وزير الداخلية ، سير عمل مجالس الشعب المحلية وأنضباط أعضائها وكيفية تشكيل لجانها . واية امور اخرى .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية ان يكون اصدار نظام مجالس الشعب المحلية عن مجلس الوزراء .
شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٩١

تاريخ القرار : ١٥/ربيع الاول/١٤١٨هـ

١٩٩٧/٧/١٩ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧

قانون

التعديل الرابع عشر لقانون المحاماة

المرقم ب (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

المادة الاولى :

يلغى نص البند (ثالثا) من الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من قانون المحاماة المرقم ب (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ، ويحل محله ما يأتي :

ثالثا - آ - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة - ان ينيب حسب تقديره ، عن الوزارة او عن الجهة احد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون ، او ان يوكل محاميا في الدعاوى التي تكون الوزارة او الجهة طرفا فيها .

ب - تحكم المحكمة لوكلاء دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من الموظفين الذين تتم انابتهم للمرافعة وفق (آ) من هذا البند باتعاب تعادل اتعاب المحاماة التي يحكم بها في حالة كسب الدعوى المنصوص عليها في هذا القانون ، ويوزع كامل الاتعاب المحكوم بها على الوجه الاتي :

نسبة (٦٠ ٪) ستين من المئة للموظف الذي ترافع في الدعوى .
نسبة (٤٠ ٪) اربعين من المئة للعاملين في الدائرة القانونية او القسم القانوني من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون .

ج - يصدر وزير المالية تعليمات لتوزيع

الاتعاب المنصوص عليها في (ب) من هذا البند .